



Distr.
GENERAL
A/37/718
11 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤، المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

" العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

" (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

" (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛

" (ج) الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام ؛

" (د) صياغة بروتوكول اختياري ثمان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام : تقرير الأمين العام ؛

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - نظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ في جلساتها ٤٧ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٤ و ٦٧، المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ و ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/37/SR.47، و 50 الى 53، و 55، و 56، و 58، و 64، و 67 .

٣ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (١) ؛
- (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (A/37/406) ؛
- (ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام : تقرير الأمين العام (Add.1 و A/37/407) ؛
- (د) الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/37/) (490) ؛
- (هـ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) ، الفصل الثالث ، الفرع الأول (A/27/3 (الجزء الثاني) (٢) ؛ والفصل الخامس ، الفرع ألف ، والفصل السابع (A/37/3 (الجزء الثاني) (٢) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/C.3/37/6) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية الدائم لدى الأمم المتحدة (A/37/551-S/15460) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية الدائم لدى الأمم المتحدة (A/37/609-S/15486) .
- ٤ - في الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى المساعد الخار لمدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلاكي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.51

٥ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل الدانمارك مشروع قرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤

• (A/37/40)

(٢) سيمدر يومه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣ (A/37/3)

(A/C.3/37/L.51) بعنوان "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" مقدا من استراليا ، واكوادور ، وايطاليا ، وبيرو ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، وانضمت اليها فيما بعد ايسلندا . وعند عرض مشروع القرار ، نقح ممثل الدانمرك الفقرة ١٣ من المنطوق شفويا بالاستعاضة عن عبارة " أن يضع . . . الترتيبات " بعبارة " أن ينظر في وضع الترتيبات " ، وذلك بعد عبارة " ترجو من الأمين العام " .

٦ - في الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، أجرى ممثل الدانمرك مزيدا من التنقيح لمشروع القرار شفويا بادراج عبارة " ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " بعد عبارة " لجنة القضاء على التمييز العنصري " ، وذلك في الفقرة ١١ من المنطوق .

٧ - انضمت كندا بعدئذ الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٨ - في الجلسة نفسها ، أدلى مدير مركز حقوق الانسان ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٩ - في الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروعا القرارين A/C.3/37/L.60

و A/C.3/37/L.60/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية مشروع قرار (A/C.3/37/L.60) بعنوان " عقوبة الاعدام " ، مقدا من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وايطاليا ، والبرتغال ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والسويد ، وكوستاريكا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، واليونان ، وكذلك ايسلندا ، وبنما ، وجزر سليمان ، والرأس الاخضر ، وفرنسا .

١١ - في الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية مشروع قرار منقحا (A/C.3/37/L.60/Rev.1) ، مقدا من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وايطاليا ، وايسلندا ، والبرتغال ، وبنما ، وجزر سليمان ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والرأس الاخضر ، والسويد ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، واليونان ، وكذلك هندوراس . واقتضت التنقيحات ما يلي :

(أ) حذف فقرات الديباجة الثلاث الاولى التي كان نصها كما يلي :

" ان تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تحميان حق كل فرد في الحياة ،

" وان تحيط علما بقرارها ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،

" وان تضع في اعتبارها قرارها ٣٢ / ٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

(ب) ادراج عبارة " والاربعين " بعد عبارة " التاسعة والثلاثين " ، والاستعاضة (في النص العربي) عن كلمة " دورتها " بكلمة " دورتها " ، وفي الفقرة ٢ من المنطوق ؛ و

(ج) الاستعاضة عن عبارة " دورتها الثامنة والثلاثين " بعبارة " التاسعة والثلاثين " في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق .

١٢ - في الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.60/Rev.1 ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٢٣ صوتا ، وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، ساحل العاج ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، بوروندي ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غينيا ، الفلبين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، اليمن .

المتنعمون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، انغولا ،
اوغندا ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، غيانا ،
غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، منغوليا ،
نيبال ، النيجر ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

ا. الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣)،

وان تلاحظ مع التقدير أنه، في أعقاب النداء الذي أصدرته، انضم مزيد من الدول الأعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وان تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به،

وان تأخذ في اعتبارها الأعمال الهامة التي يقوم بها فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن تنمية أنشطة الاعلام في مجال حقوق الانسان، وتقرير الأمين العام عن الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان (٤)،

• A/37/406 (٣)

• A/37/490 (٤)

- ١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (٥) ، وتعرب عن الارتياح للطريقة الجادة والبنائة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوثائقها ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛
- ٣ - تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافقتها بمعلومات اضافية على أن تمثل لهذا الطلب ؛
- ٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحت الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛
- ٥ - تحييط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨٢/٢٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم ذلك الفريق وترتيباته الادارية ؛
- ٦ - تؤكد على أهمية قيام الدول الأطراف بارسال خبراء كي يعرضوا تقاريرها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛
- ٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى ان تفعل ذلك ، والو أن تدثر ، فمثلا عن ذلك ، في الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٨ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى التدثر في اصدار الاعلان المنصور عليه في المادة (٤) من العهد ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

٩ - تقدير مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدن مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ احكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق به ؛

١٠ - تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف الى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وموجب البروتوكول الاختيارى المتعلق به فى الحالات التى ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١ - ترجى من الأمين العام أن يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علمه بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضا الى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٢ - ترجى من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتاح وناعقها الرسمية سنويا فى مجلدين - يضم أحدهما المحاضر الموجزة للاجتماعات العامة التى تعقدها اللجنة ، ويضم الآخر الوثائق العامة الأخرى الخاصة باللجنة ، بما فى ذلك التقارير التى تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - وترجى من الأمين العام أن يفتكر فى وضع الترتيبات التى يراها أكثر ملاءمة واقتصادا ، فى حدود الموارد الموجودة ، لنشر هذين المجلدين السنويين ؛

١٤ - ترجى من الأمين العام أن يستمر فى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قسدرة مركز حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعده فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تنفيذ كل منهما وظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، مع مراعاة قرارى الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

مشروع القرار الثانى

عقبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٦/١٦

٠٠/٠٠

المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام (٦) ؛

٢ - ترجوا من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، آخذة في حساباتها الوثائق التي نشرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .
